

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، كما يأتي :

"المادة 6 : يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 15 أكتوبر سنة 2018.

..... (الباقي بدون تغيير) .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018.

سعيد جلاب

## وزارة البيئة والطاقات المتعددة

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتعددة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتعددة، كما يأتي :

- السيد علامة دراجي بلوم، ممثل وزيرة البيئة والطاقات المتعددة، رئيسا، خلفا للسيد نوار العايب، ..... (بدون تغيير).
- السيد عبد الرحمن بوقايد، ممثل قطاع البيئة والطاقات المتعددة، عضوا، خلفا للسيد رضا يوبيو، ..... (الباقي بدون تغيير).

الموافق 16 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي.

**المادة 2 :** تتكون المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي من الهياكل الآتية :

- ملعب 5 جوilye وملحقاته،
- الملعب الملحق،
- مركب الرياضة المائية،
- نادي كرة المضرب، التنس،
- القاعة المتعددة الرياضات،
- المركز الرياضي النسوی،
- قاعة حرشة حسان،
- مسبح أول مايو،
- مسبح الكتاني،
- قاعة الجزائر - رياضة،
- مركز كرة المضرب، التنس، في باش جراح.

**المادة 3 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل سنة 1995 الذي يحدد ويفصل قوام مكتب المركب الأولمبي وهياكله.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018.

محمد حطاب

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.

- إنّ وزير التجارة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،